اعتقاد لا لمطابقة الخبر لما في ما ذكره الشارح من مذهب الجاحظ ان الكذب عنده عدم مطابقة
الواقع مع اعتقاد عدمها ولو حمل على معنى رفع الايجاب الكلي انتفت الواسطة ودخل في الكذب جميع اقسامها
ان حمل عدم مطابقة الاعتقاد جميعا ولا يصدق بعدم الاعتقاد اصلا ولا دخل فيه قسمان
منها وهما مطابقة الواقع مع اعتقاد عدم المطابقة وعدم مطابقة الواقع مع اعتقاد المطابقة ويبقى
القسمان الاخران وهما مطابقة الواقع بدون الاعتقاد اصلا وعدم مطابقة الواقع بدون
الاعتقاد اصلا واسطة فيكون الواسطة اقل مما ذكره ولو حمل على السلب الكلي ولم يخصص عدم
مطابقة الاعتقاد بما ذكرنا بل جعل شاملا لعدمه اصلا لدخل في الكذب القسم … الواسطة
الواسطة وهو عدم المطابقة بدون الاعتقاد اصلا فهو … او لا يبعد ان يقال ان الضمير
في قوله معه … الى العدم في قوله عدمها وثمة مضاف محذوف اي الكذب عدم المطابقة مع
اعتقاده … التعميم وليس فيه الاخر والمضاف … العرفية والقرينة هنا
… فان المعنى مطابقته مع اعتقادها
بعد اعتقاد المطابقة واللام … المضاف اليه او عوض عنه وتعويضها
… هذا اخبار المجنون من قوله … والكوفيين وح تكون ما قاله الشيخ
… ولعل هذا اقرب الوجوه فاحفظ **قوله** ضرورة … الواقع
والاعتقاد ح اي حين مطابقة الواقع مع اعتقاده … ان استلزام
اعتقاد المطابقة لمطابقة الاعتقاد لا يتوقف على التوافق … لسوية
على تقدير التخالف … لان العاقل اذا اعتقد مطابقة الخبر للواقع فقد
اعتقد جزما ان هذا الخبر مطابق لاعتقاده لانه انما يعتقد ما يعتقده
مطابقا للواقع مثلا اذا اعتقد مطابقة قولنا السماء تحتنا للواقع فقد طابق
هذا الخبر اعتقاده **قوله** اي الاخبار حال الجنة الاحسن ان ليس بكون
الخبر المكذب … حال الجنة كما صرح به … حيث … بكونه حراجة

يحسن

يحسن جعله قسما للكذب وايضا فالكلام في حال الخبر مثل الصدق لا في الاخبار
الذي هو صفة المخبر **قوله** لكان اظهر وذلك ان الكفار مجوزون احد شقي الترديد
لا على التعيين فيجوز ان لا يعتقدوا صدقه كما هو معنى قوله لانهم لم يعتقدوا ولكنهم
يجوزونه فيريدونه باحد شقي الترديد فعدم اعتقادهم صدقه لا ينفي تجويزه
المستلزم لجواز ارادته فلا يتم ان الصدق غير مراد بخلاف ما اذا قيل لانهم
اعتقدوا عدم صدقه فانه ينافي تجويز الصدق فينفي جواز ارادته واشار
بقوله اظهر الى ان عبارة المصنف ايضا ظاهرة فيما اشار اليه من التوجيه بقوله
فلا يريدون في هذا المقام الصدق الذي هو بمراحل عن اعتقادهم يعني ان صدقه
في غاية البعد عن اعتقادهم بحيث لا يجوزونه فلا يريدونه باحد شقي الترديد
قوله هو ضم كلمة الخ المراد ما يجري مجرى الكلمة المركبات التقييدية والاضافية والجمل
الواقعة موقع المفردات وبالحكم المعنى اللغوي المصدري لا المعنى الاصطلاحي المفسر
بالاسناد حتى يتوهم الدور وهذا القيد يخرج النسبة بين اسم الفاعل وفاعله
ونظائرها وبالمفهوم من قوله لمفهوم الاخرى ما يفهم من اللفظ اما بعنوان الذات
حتى يرد ان المراد من طرف الموضوع هو الذات لا المفهوم ثم المفهوم اعم مما
هو بطريق المطابقة للقطع بان الثابت في ضرب زيد هو الحدث الذي هو جزء مفهوم
لفظ ضرب ثم اعلم ان التعريف مبني على ما سيذكره الشارح من ان الجملة الشرطية عند
النحاة خبرية هي الجزاء مقيدة بقيد مخصوص هو الشرط محتملة في نفسها للصدق
والكذب فالخبر منحصر عندهم في الحملي وههنا بحث وهو ان السكاكي عرف
الاسناد بانه الحكم بمفهوم لمفهوم قال الشارح في شرح المفتاح وهذا بالنظر الى
الغرض الاصلي والمقصد الاولي وما يراه ارباب المعاني من ان الخواص والمزايا
تعتبر اولا وبالذات في المعاني وبتبعيتها في الالفاظ واما بحسب الظاهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)